# حرية السوق في إطار فجوة التماثل في المعلومات (تقدير اقتصادي إسلامي)

أ. د ياسر الحوراني* د. زياد عبيدات ** د. لايزر الحجاحجة ***

تاريخ وصول البحث: 2022/1/10م تاريخ قبول البحث: 2022/6/19م

**الملخص**

تكشف النظرية الإسلامية في مجال الاقتصاد عن وجود دعائم قوية تبنى عليها حرية السوق، تتميز فيها عن بقية النظم الوضعية. وقد تركز البحث في مناقشة الأطر الموجهة للسلوك الاقتصادي في جانب تماثل المعلومات، وجانب الاختيارات والتفضيلات الفردية، والتي تم الإشارة إليها بخيار التروي، بهدف التعرف على مدى إسهام كل منهما في ترسيخ مبادئ حرية السوق، وتمكين الأفراد من الممارسة الفعلية على هذا الأساس.

يستند البحث إلى افتراضات تقوم على دحض التصورات الشكلية للسوق الحر الوضعي، إذ بات من غير الممكن التسليم بصحة واقع افتراضي لا تؤيده المواقف الاقتصادية. وقد حاول البحث في إثبات ذلك تأكيد حرية السوق في النظام الاقتصادي البديل، الذي يتبناه الإسلام مدعوماً بالتوجيهات والشواهد الشرعية.

وقد انتهى البحث إلى أن التشريع الإسلامي يقوم في الأصل على حرية الأفراد في ذاتهم وتصرفاتهم، من أجل تحقيق مصلحة الجماعة، وإعمار الأرض. ويمثل تدخل ولي الأمر في الوقت نفسه، مبادرة فريدة لحفظ توازنات المصالح، ودفع الشرور والآفات، إضافة إلى دور المنهج الرباني في تمكين الأفراد من ممارسة حرية السوق، وإحياء نظامه، والعمل على تنظيمه بشكل وافٍ.

* أستاذ دكتور، قسم المصارف الإسلامية، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

**أستاذ مشارك، قسم المصارف الإسلامية، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

*** أستاذ مساعد، قسم المصارف الإسلامية، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

Market Freedom within the Framework of the Information Asymmetry Gap (Islamic Economic Assessment)

ABSTRACT

The Islamic theory in the field of economics reveals the presence of strong foundations on which the freedom of the market is built, in which it is distinguished from the rest of the man-made systems. The research focused on discussing frameworks guiding economic behavior in the aspect of information asymmetry, and the aspect of individual choices and preferences, which were referred to as the option of deliberation, with the aim of identifying the extent to which each of them contributes to the consolidation of the principles of market freedom, and enabling individuals to actually practice on this basis. The research is based on assumptions based on refuting the formal perceptions of the positivist free market, as it is not possible to accept the validity of a hypothetical reality that is not supported by economic positions. The research has tried to prove this, confirming the freedom of the market in the alternative economic system, which is adopted by Islam, supported by directives and legal evidence. The research came in three sections: the first topic dealt with market freedom within the framework of Islamic economic construction; the second topic focused on the information symmetry gap; and the third topic discussed the option of prudence in the relations of market forces. The research follows the descriptive approach in explaining the basic elements of the problem in question, in addition to following the inductive approach in discussing and researching related issues.

The most important conclusion of the research is that Islamic legislation is originally based on the freedom of individuals in themselves and their actions, in order to achieve the interest of the community, and the reconstruction of the land. At the same time, the intervention of the ruler represents a unique initiative to maintain the balance of interests, and the role of Islamic legislation in improving market relations through optimal economic practices.

**المقدمة**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

من الواضح أن الإسلام استند في تشريعاته المالية إلى ضمان متطلبات البيئة الاقتصادية السليمة، ومن ذلك العناية بجهاز السوق، والاهتمام بعلاقات الأفراد في هذا الجهاز. وتأتي مسألة الحرية وضبط حدودها في علاقات التبادل من أبرز الأولويات في هذا الجانب، وهناك محددات أساسية تؤثر في فاعلية حرية السوق يمكن أن تزيد من هذه الفاعلية أو تلغيها، إذ تستنبط هذه المحددات (المؤثرات) من واقع طبيعة التشريع الإسلامي بالبحث في مصادره الأصيلة والتابعة، ومنها التماثل في المعلومات التي حرص الإسلام على ترسيخ العمل بها لضمان حرية السوق، إضافة إلى الخيارات الطارئة على عقد البيع، وفي مقدمتها خيار التروي.

**أهمية الدراسة:**

تنبع أهمية الدراسة من اعتبارات عديدة، منها:

1.تتبع بعض الظواهر الاقتصادية التي تحقق استجابة ملموسة في حركة الأفراد وأنشطتهم داخل السوق، وتؤثر في شفافية السوق ومصداقية التعامل فيه.

2.محاولة بناء نظرية السوق في إطار علمي يستوعب التوجهات الشرعية، من خلال البحث في المحددات التي تؤثر في علاقات التبادل على وجه يحقق الحرية الاقتصادية المطلوبة.

**مشكلة الدراسة:**

تتلخص مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس الآتي: ما محددات حرية السوق ودينامية عملها في إطار التشريع الاقتصادي الإسلامي؟

ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الفرعية الآتية:

1.ما دور فجوة التماثل في المعلومات في حرية السوق؟

2.ما طبيعة دور خيار التروي في القرارات اللاحقة للعقود ومدى انسجامها مع حرية السوق؟

**أهداف الدراسة:**

تحاول الدراسة التعرف على طبيعة العلاقة التي تربط بين بعض المتغيرات المستقلة ممثلة في تماثل المعلومات وخيار التروي ودور كل منهما في مكون حرية السوق، وذلك في إطار الأحكام والتوجهات الشرعية الواردة في هذا السياق. وفي الوقت نفسه تعد الدراسة، على هذا النحو، محاولة أولية في بناء نظرية السوق على أسس ثابتة في التشريع الإسلامي.

**منهجية الدراسة:**

تسلك الدراسة المنهج الوصفي في بيان المسائل ذات الصلة بالمشكلة محل البحث، والمنهج الاستقرائي من خلال مناقشة وبحث طبيعة العلاقة التي تربط بين السبب والنتيجة (الأثر والمؤثر) الممثلة بالمتغيرات محل البحث.

**خطة الدراسة:**

تناولت هذه الدراسة مشكلة البحث في ثلاثة مباحث: تركز المبحث الأول في حرية السوق في إطار البناء الاقتصادي الإسلامي، وتناول الثاني فجوة التماثل في المعلومات، وانتهى الثالث بمناقشة المتغير الشرعي خيار التروي في السوق.

**المبحث الأول**

**حرية السوق في إطار البناء الاقتصادي الإسلامي**

يقوم الاقتصاد الإسلامي على دعائم متينة في بناء علاقات السوق، ومن هذه الدعائم حرية السوق التي تدعم تعظيم المنافع وترشيد السلوك الاقتصادي، ويستعرض هذا المبحث أهم الأطر الشرعية المتضمنة للتعامل السوقي الحر في الاقتصاد الإسلامي، وذلك من خلال ثلاثة مطالب، وهي:

المطلب الأول: الحرية في إطار المفهوم الإسلامي العام

المطلب الثاني: الحرية والإشباع الاقتصادي الإسلامي

المطلب الثالث: حرية السوق في السلوك الاقتصادي الإسلامي

**المطلب الأول**

**الحرية في إطار المفهوم الإسلامي العام**

تمثل الحرية إحدى أهم الدعائم الأساسية في حياة الناس، كما تعكس صورة رمزية لكينونة الفطرة النقية التي خلق عليها الإنسان، وفيها قول عمر بن الخطاب في إحدى الوقائع المهمة: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا"، وهذه العبارة التي أطلقها خليفة المسلمين اتخذ منها العلماء قاعدة فقهية تحكم تصرفات الإنسان واختياراته العقلانية.

والحرية بوجه عام تعد من أهم المقاصد التي يسعى الإسلام إلى تحقيقها، وهو ما يفهم من سياسة الإسلام في تحرير العبيد وإعتاقهم، وفك الأسرى[1]. وقد وردت استخدامات الفقهاء اللغوية لهذا المعنى عند الحديث عن الرق، فقالوا: الحر من الرجال خلاف العبد، سمي بذلك لانعتاقه من الرق، وجمعه أحرار، وكذلك المرأة الحرة خلاف الأمة، وجمعها حرائر.

أما في اصطلاح الفقهاء فإن الإنسان الحر هو من خلصت ذاته عن شائبة الرق والملك[2]. وقد ورد استخدام هذا المصطلح في التشريع المالي الإسلامي في مواطن متفاوتة[3]، ففي مجال علاقات التبادل في

السوق ورد لفظ "الحرية" إلى جانب لفظ "العقلانية"؛ فاشترط الفقهاء، أن يكون كل من المتبادلين عاقلًا حرًا، إذ لا يكفي أن يكون البائع أو المشتري داخل أنشطة السوق عاقلًا، وفي الوقت نفسه محجورًا عليه، كما أنه إذا كان أحد المتبادلين عبدًا فلا يصح الاعتراف بعضويته في تعاملات السوق ما لم يؤذن له من مالكه لأن حريته منقوصة.

من هنا جاء معنى "الحرية" ليدعم عملية الاختيار العقلاني لدى المتعاملين في السوق الإسلامي؛ فالقاعدة الفقهية أن "للإنسان أن يتصرف في ملكه كيفما شاء"[4]. ويحتمل معنى الحرية دلالات اصطلاحية أخرى، وربما يكون من أهم المعاني والدلالات التي وردت في هذا السياق، أنها تعني "حال الكائن الحي الذي لا يخضع لقهر أو غلبة، ويفعل طبقًا لطبيعته وإرادته، وتصدق على الكائنات الحية جميعها من نبات وحيوان وإنسان"[5].

إن أبرز ما يستدل به في هذا المفهوم المرتبط بالحرية أن الإنسان مطلق التصرف في سلوكه وقراراته وفقًا لإرادته الإنسانية الحرة، وهذا المفهوم لا يقتصر على الإنسان وحده، بل يتسع لفضاء كوني واسع، ويرمز إلى التدفق والاستمرارية في شرايين الحياة، وينتظم جميع الأطياف وأجناس الخلق.

إن الحرية كمفهوم إسلامي يتشابه مع العديد من الاستخدامات الأخرى، التي جاءت في سياقات مختلفة في تعاملات البيوع، ومن ذلك جميع المدلولات الواردة في صيغة الانعقاد، أي شرط الانعقاد في العقد، ومن هذه المدلولات: الإرادة، والاختيار. كما أن لفظ "الخِيار" المقترن بالشرط يدل على هذا المعنى، لأنه يمنح أحد المتعاوضين حرية إمضاء البيع أو فسخه. وربما يدل معنى "الرضا" على هذا الجانب بشكل واضح، إذ لا يحل أن يؤخذ مال أحد إلا بطيب نفس منه، ومثلما أن "البيع منوط بالرضا"[6]، فإن وقوع الضرر لا يعتبر في هذا الجانب، إذ إن الرضا المبني على التصرف العقلاني يتحمل صاحبه بموجبه جميع التبعات، وفي هذا السياق يواجه جميع التحديات أو الأزمات، وهذه حرية شخصية في أن يتحمل الفرد الضرر لنفسه، ولكن في حالة تعدي الضرر على الآخرين فإن حق الشخص يرتفع[7].

**المطلب الثاني**

**الحرية والإشباع الاقتصادي الإسلامي**

لا شك أن هنالك تقييدات (تحديات) في عمليات التبادل، تواجه المسلم عند اتخاذ قراراته الرشيدة، وتتمثل هذه التقييدات في الأحكام الشرعية عدا الإباحة. ولا يفهم من ذلك أن هذه الأحكام تمثل عقبات في مسار الحرية الأمثل، ولكنها بدلًا منه تعكس صورة مثلى في كيفية الاختيار العقلاني بين الأحكام، إذ لا يتصور تسهيل التعامل مع الحرام باعتباره حلالًا، أو قريبًا من الحلال، فهذا ليس من باب التصرف العقلاني أو الاختيار الرشيد، بل هو من باب أكل المال بالباطل، سواء تمثل هذا الباطل في استحلال الربا أو الاستبداد في مال الجماعة ومقدرات المجتمع.

إن الإشباع الاقتصادي يمثل درجة القناعة لدى الشخص في اتخاذ قراراته الرشيدة، وبتعبير آخر فإنه يمثل درجة الرضا في التعاطي مع الحاجيات التي يتم الإنفاق عليها.

وعلى نحو مرادف لا يمكن اعتبار وجود التراضي (قناعة) في العقود التي تجري بين الناس تبريرًا مطلقًا في مشروعيتها، لأن شرط التراضي مقيد في حدود أحكام الشريعة، فمثلًا لا يجوز اعتبار شرط التراضي في معاملات الربا تبريرا لها.

من هنا يمكن دحض التفسيرات الشاذة في إباحة بعض الربويات، وقد ورد في هذا السياق عن الشيخ سيد طنطاوي قوله: "وإن كل ما يقدمه أي إنسان من أموال لأي بنك من البنوك، ونيته وقصده أن يكون البنك وكيلًا عنه وكالة مطلقة في استثماره لأمواله، وأنه راض كل الرضا بما يعطيه له البنك من أرباح، سواء حددها له البنك مقدمًا أو لم يحددها، فهذه المعاملة والأرباح التي تترتب عليها حلال"[8]. يعني هذا القول إن الرضا أعطى تبريرًا لوجود أرباح محددة سلفًا، وهو قول يجانب الصواب الشرعي، ويحيد عنه، وفي الوقت نفسه يخالف ما استقر عليه القول لدى جماهير العلماء في تحريم الربا.

كما أنه من الواضح أيضًا في هذا الصدد أنه لا يجوز الاجتهاد على إزالة التقييدات (التحديات) المرتبطة بحرية السوق، إذ إن الحرية الاقتصادية هنا محدودة بخطاب الشارع، ولا يصح إطلاق التصرف وفقًا لرضا الأفراد وأذواقهم النفسية.

ومن الملامح العامة الواردة في هذا الشأن في مجال التشريع المالي لدى الفقهاء، أن حرية العامل تنكمش في ممارسة بعض الأنشطة مثل نشاط المضاربة، التي تعد من أهم الصيغ الشرعية، وفيها أن المسلم قد يكره على العمل على سبيل الكفاية بعوض المثل، إذا لم يوجد أحد غيره يقوم بهذا العمل، وهو ما يعرف بفروض الكفايات، ومن الواضح أيضًا أن المضاربة التي تمثل أبرز المعاملات الشرعية تخضع لهذا التقييد (الحرية الناقصة)، ففي المضاربة المقيدة يجوز أن يقوم رب المال بتقييد نشاط المضارب في العمل، وألا يتجر إلا في ضوء توجيهاته وشروطه، مثل تحديد نوع السلع المدرة للأرباح وفق التوقعات، وهنا لا يحل للمضارب مخالفة هذه التقييدات التي تحد من حريته في العمل[9].

وفي السياق نفسه، رغم أن الحرية تتسع لمعطيات كثيرة في باب تحقيق المصلحة الخاصة، فإن الدولة لديها القدرة على التدخل لحماية مصلحة المجتمع (المصلحة العامة)، لأن هذه المصلحة تخص مجموع الأمة، وبالتالي فالحرية الاقتصادية تواجه صورة التحدي الذي يقيد الأنشطة الفردية في ضوء أحكام الشرع ومصالح الجماعة، بهدف الإعمار وتحقيق العدالة وتثمير الموارد، "فالمسلم كالوكيل، يتصرف في الحدود التي يسمح بها الموكل، فليس من حق المسلم أن ينتفع بالمال أو يتصرف فيه إلا بما شرعه مالك المال حقيقة، وهو الله عز وجل الذي استخلفه في هذا المال"[10]، وفي هذا السياق توجد تبادلات مخالفة

للإرادة أو الرضا أو أي مرادف يقتضيه مضمون الحرية؛ ومن هذه التبادلات بيع التلجئة، وبيع الإكراه، وبيع الاضطرار، وجميعها لا تخضع للاستخدام الخاص لمضمون الحرية.

**المطلب الثالث**

**حرية السوق في السلوك الاقتصادي الإسلامي**

من المعروف أن مصطلح "السوق" قد تطور من المفهوم المكاني الضيق، باعتباره الموضع الذي تعقد فيه البياعات[11]، إلى مفهوم يرمز إلى فضاء غير متحيز في حدود المكان أو المواضع التي يألفها البشر، وحتى أن بعض الأسواق المعاصرة تتسم بحرية مطلقة في التبادلات خارج سيادة الدولة القطرية أو الدولة العابرة، وهذا يؤكد أهمية المنهج الذي يضع تصرفات الأفراد أو المؤسسات في أطر إنسانية عادلة.

لقد حرص المنهج الإسلامي على إطلاق حرية الإنسان وفقًا للبواعث النفسية التي تنسجم مع السلوك الرشيد، وهناك شواهد عديدة تؤكد أن الحرية في هذا المنهج أصل في سلوك الإنسان وتصرفاته، وقد وردت قواعد في هذا السياق استنبطها العلماء من الشروحات والفنون المعرفية الإسلامية، ومنها قاعدة "الأصل في الإنسان وتصرفاته الحرية والإباحة"[12]، ومثلها قاعدة "الأصل في الناس الحرية"[13]، ولا شك أن هذه القواعد ترسخ المفاهيم التي يطرحها الشرع في إطلاق الحرية الشخصية، ومدى تشوف الشارع لهذه الحرية[14]، لأن الحرية تعني من وجهة نظر الشارع ابتداء عتق الإنسان وتحريره من أي عبودية إلا لله تعالى، فيكون الإنسان حرًا في ذاته وحرًا في تصرفاته، وفي ذلك رد الإنسان إلى فطرته السليمة باعتبار أن الحرية هي المحضن الأول الذي نشأ عليه الناس، وهو ما تفرع عنه تطبيقات كبيرة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

إن الصورة الأولية التي يقترحها المنهج الإسلامي هي مقاومة الاسترقاق والاستعباد، من أجل تهيئة الممارسة السليمة في السلوك وعلاقات السوق، وضمان فرص العلاقات الإيجابية بين أطراف التبادل بعضهم ببعض، إذ إن الاستعباد تصرف طارئ ينتج عن سيطرة القوي واستبداده بالممتلكات والموارد. وفي هذا الاتجاه تختلف الحرية في الإسلام عن الحرية الغربية المستوطنة في النظام الاقتصادي على نحو لا يخلو من الهيمنة والتسلط، لأن حرية الإسلام ترتبط بمفاهيم سامية قادرة على تهذيب سلوك البشر، ومن ذلك أنها تمثل حرية الإنسان المستخلف في الأرض[15]، الذي أكرمه الله[16]، ونفخ فيه من روحه، وأمر الملائكة بالسجود له[17]، وكل ذلك من أجل استعمار الأرض، والضرب في مناكبها، وإصلاحها، وعدم الإفساد فيها.

وهناك ثوابت مركزية تدور حول علاقة حرية السوق بالسلوك الاقتصادي الإسلامي، تنشأ عن المبنى القيمي في إطار هذه العلاقة، وتتركز هذه الثوابت في عدة جوانب أساسية، أهمها:

-إن جهد الفرد يتسع للمضامين المتجسدة في فكرة التنافسية ولكنها تقوم على أساس التعاون؛ ومن هذا المنطلق لا تقوم التنافسية التعاونية على التزاحم حول مقصود واحد، ولا يتخللها آفات نفسية وبواعث

محركة نحو تعظيم المنافع الخاصة، إن التنافسية القائمة على التعاون تدفع نحو العدالة في المبادلات، فلا يوجد فيها سيطرة احتكارية ولا مبادلات ربوية تتم خارج الدورة الاقتصادية التي لا تنعكس على رفاه المجتمع[18].

-إن العقود وممارسات البيع والشراء وكذلك الشراكات بين الناس، كلها تقع في دائرة الإباحة والجواز على الأصل، والإنسان تبعًا لذلك حر في تصرفاته داخل هذه الدائرة يتحرك ضمن اختياراته وتفضيلاته وأذواقه، وإذا نزلت الأحكام الشرعية منزلة الحكم الواجب فإن حركته تكون مدفوعة بإرادة الشارع، وتكون حريته منقوصة، مما يتوصل به إلى أن السلوك الاقتصادي في الإسلام لا يقوم على إرادة مطلقة في مسلك الاختيارات والتفضيلات. ويتوصل به من جانب آخر إلى أن الحرية الإسلامية تتسع لكل تصرفات الإنسان ما لم يخالطها محظور أو منكر، إذ إن "الأصل صدور فعل المكلف عن اختياره"[19].

-رغم أن الحرية الاقتصادية تهدف إلى تعظيم المنافع بوجه عام، ومع أن ملكية الفرد تخلو من أي تقييدات طارئة عليها ولا تصب في مصلحتها، فإن تعليقها بالشرط يعد باطلًا[20]، وتبقى العقود التي يتعاقد الناس عليها الناس جائزة[21].

ويمكن ملاحظة بعض الفروقات الجوهرية التي تميز الاقتصاد الإسلامي عن الاقتصاد الوضعي الرأسمالي. فالمعروف أن منهج الاقتصاد الرأسمالي يقوم على مبدأ التنافس الحر، وهذا التنافس يمثل جهد كل طرف من أطراف التبادل في تحقيق المصلحة الخاصة، التي تؤدي في النهاية حسب هذه المقولة إلى تحقيق مصلحة المجتمع، ورغم أن المنافسة الحرة تعد أحد أهم شروط المنهج الرأسمالي، بل إن السوق بأكمله يوصف تبعًا لمدى تحقق هذه المنافسة، لكن من جهة الواقع لا تبدو حرية المنافسة الكاملة في السوق أنها مقبولة بشكل فعلي أو قابلة للتطبيق بشكل كافٍ، مع أنها منطقية وموضوعية تنسجم مع فكرة السوق في تعظيم الأرباح وتحقيق العدالة.

فالقول بوصف حرية المنافسة السوقية الكاملة في المنهج الرأسمالي بأنها غير عملية أو غير قابلة للتطبيق يمكن قبوله في إطار تفنيد الشروط التي تقوم عليها هذه المنافسة، ومن هذه الشروط:

-حجم العرض والطلب: وفيه يكون عدد المتعاملين من البائعين والمشترين كبيرًا، أي يكون أثر كل منهم صغيرًا في السوق إلى أقل حد ممكن، فلا يستطيع أحد أن يؤثر بمفرده في الأثمان والكميات المبيعة أو المشتراة بشكل جوهري، وبالتالي تمنح هذه الحرية وضع التكافؤ بين قوى السوق بصورة تحقق الاستقلالية لهم جميعًا[22]. فهذا الشرط يمكن تفنيده من خلال النظر إلى واقع الأسواق التي لا تخلو من وجود القوى المؤثرة فيها رغم ارتفاع حجم السوق من البائعين والمشترين، وفي الوقت نفسه تحد هذه القوى من الحرية المنشودة في الدخول والخروج الحر.

-اليد الخفية: إن مفهوم "اليد الخفية" يرمز إلى الآليات الطبيعية التي تضبط علاقات الإنتاج والتوزيع والاستهلاك، بحيث تؤدي في النهاية إلى توافق مصلحة كل فرد مع مصلحة المجتمع ككل. إن تفسير عمل "اليد الخفية" على هذا الوجه، كشرط أساسي يستند إليه المنهج الرأسمالي بات على الحقيقة غير موجود إلا رمزًا وصورة، بينما الواقع يشهد وجود تدخل اقتصادي تقوم به الدولة في جميع زوايا الاقتصاد وأركانه، وقد زاد من مرارة هذا الواقع نشوب الحروب وظهور الأزمات وتكوين النقابات والاتحادات التي كان لها دور كبير في تحديد الحدود الدنيا للأجور والأثمان.

-حرية الدخول والخروج من السوق: يشير المنهج الاقتصادي الرأسمالي إلى أن المنتج (البائع) يتمكن من المشاركة في السوق، بالشكل الذي يناسبه، سواء في الدخول إلى السوق لعرض بضاعته، أو الخروج منه بسحب منتجاته، دون أن يوجد قوى مؤثرة في السوق تحول دون ذلك، لأن حرية الدخول والخروج تهيئ للمنتجين التكيف مع الأسعار، من خلال زيادة العرض عند ارتفاع الأسعار أو عدم التوسع في العرض عند انخفاض الأسعار. ويلحق بذلك القول بحرية انتقال عوامل الإنتاج، وفيه أن عملية الانتقال الحر تسمح بانسياب الموارد الاقتصادية بين الأنشطة المختلفة في السوق للوصول إلى أعلى عائد ممكن يسعى المنتجون لتعظيمه. في الواقع لا تبرز هذه الحرية على هذا النحو في ظل وجود علاقات تشهد وجود تقسيمات للمنافسة؛ فهناك منافسة كاملة، ومنافسة احتكارية، إذ تؤثر التكتلات والقوى الاحتكارية في فرض واقع جديد يعوق تبني فرضية الدخول والخروج الحر فيما يتعلق بالسوق.

-كما أن السوق الرأسمالي يتبنى القول بتماثل الكميات المنتجة وتجانسها، كشرط للمنافسة الحرة، إضافة إلى حرية المعلومات وشفافيتها، ويمكن إبراز بعض الملحوظات في هذه المسألة ضمن إطار مناقشة هذا الجانب في المبحث التالي.

وفق ما تقدم، يستنتج بعض الاختلافات الجوهرية التي تميز الاقتصاد الإسلامي عن الاقتصاد الرأسمالي، إذ إن الانتقادات الموجهة للفرضيات التي يتبناها المنهج الرأسمالي تمنح فرصة أكبر للمنهج الاقتصادي البديل، الذي يتبناه الإسلام في تطبيقاته وأحكامه العملية، ولا شك أن المنهج الإسلامي يمنح الأفراد حريتهم في تحصيل أسباب التملك المشروعة، وتثمير ممتلكاتهم عن طريق الإنتاج والعمل المباح، والممارسة الرشيدة في عمليات التبادل.

ومن جانب آخر، يلاحظ أن حرية الفرد الاقتصادية في الإسلام تتكامل بوجه ما مع حرية مجموع الأفراد الآخرين، وتصان هذه الحرية من الاعتداء عليها، وتتسع بين الأفراد دون النظر إلى أسس طبقية تعود إلى معتقداتهم أو ألوانهم أو أجناسهم، كما أن هذه الحرية لا تمنح على أساس الذكورة والأنوثة، وتتم الممارسة الفعلية دون أن ينقص أحد الأفراد من حق الآخر، ويستوي في ذلك كل شخص يتمتع بحقوق الأهلية الشرعية، التي تمكنه من التبادل وفق قدرات عقلية سليمة، ويستفاد من هذه الملاحظة أنها تتفق مع شرط الانعقاد المطلوب في العاقد، والذي يمثل وجوب تمتع العاقد بأهلية عقلية على وجه

قطعي، وعلى أساس ذلك تم استثناء بيع المجنون والصبي، لعدم اكتمال هذا الشرط عند الصبي وعدم تحققه عند المجنون، وربما يتمكن الصبي من ذلك قبل مراهقة البلوغ لاكتمال الشرط إذ لا يمكن التحقق من الأهلية العقلية على وجه تام.

**المبحث الثاني**

**فجوة التماثل في المعلومات**

تكشف فجوة التماثل في المعلومات عن وجود مشكلات بنيوية في نظام حرية السوق، والذي تمخض عنه افتراضات قائمة على تصورات غير عملية، إذ إن الادعاء بقدرة السوق الحر على التعامل مع الافتراضات بطريقة علمية لم يلق قبولا في الواقع التطبيقي، ومن ذلك التماثل في المعلومات في ظل وجود عدد كبير من أطراف التبادل، ويستعرض هذا المبحث فجوة التماثل المتحققة في المعلومات من خلال ثلاثة مطالب، هي:

المطلب الأول: السياق المفاهيمي للتماثل في المعلومات.

المطلب الثاني: آثار فجوة التماثل في المعلومات.

المطلب الثالث: الحد من آثار فجوة التماثل في المعلومات.

**المطلب الأول**

**السياق المفاهيمي للتماثل في المعلومات**

**أولًا: مفهوم التماثل:**

يعد مفهوم التماثل من المفاهيم المستحدثة في العلوم المعاصرة، رغم أن له استخدامات قديمة. ويرتبط هذا المفهوم بحالة افتراضية في منهج الاقتصاد الرأسمالي، ربما لا يمكن أن تتحقق بصورة عملية إلا في واقع الافتراضات، وتشير إلى وجود سلع متجانسة في السوق يتم بها التبادل، باعتبار أن ذلك يعتبر من المتطلبات الأساسية لتبني مقولة "المنافسة الكاملة" في هذا المنهج.

والتماثل على ما أشارت إليه المصنفات الواردة في بيان التعريفات يمثل حالة كلية لا تقبل الاختلافات، ولو وقعت هذه الاختلافات في جزئية ضئيلة في خواص الأشياء، ولذلك يتم توضيحها في العادة بالإشارة إلى البيانات الكمية، حتى لا يطرأ أي اختلاف أو فارق محتمل، يقول الجرجاني صاحب كتاب التعريفات: "تماثل العددين: كون أحدهما مساويًا للآخر كثلاثة ثلاثة، وأربعة أربعة"[23]. وفي المعجم الفلسفي: "التماثل في الهندسة: خاصية شكلين هندسيين متكونين من نقط متماثلة"[24].

ويهدف هذا الافتراض المتضمن وجود فكرة التماثل (التجانس) في المعلومات إلى تعزيز فكرة التنافس الحر الذي يركز على عدم التأثير على الأسعار من قبل أي فرد، فمثلًا في سوق القمح ينتج المزارعون القمح نفسه بصورة متطابقة لا تسمح بالتمييز بينهم، وهذا يعني أن أحدًا منهم ليس بوسعه التأثير في

زيادة الأسعار، خصوصًا في ظل وجود عدد كبير من المنتجين، وإلا سوف يخرج من السوق، لأن المستهلك العقلاني سوف ينتقل إلى منتج القمح ذاته في نفس السوق لدى مزارع آخر[25].

**ثانيًا: مفهوم المعلومات:**

إلى حد قريب ما زال الاقتصاديون يركزون على التعامل مع المعلومات باعتبارها سلعة اقتصادية، وهذه السلعة تدخل في عناصر الإنتاج، كعنصر خامس إلى جانب العناصر الأربعة الأخرى؛ وهي: العمل، ورأس المال، والأرض، والتنظيم. كما أن هذه السلعة الاقتصادية يتم تداولها إما بصورة سلعة نهائية، أي منتج نهائي يحتاج إلى الموارد الاقتصادية من أجل الحصول على المنفعة المرجوة منه، وإما بصورة سلعة أولية غير قابلة للإشباع، وهي في العادة يرمز إليها بالبيانات، سواء كانت وصفية أو كمية.

إذن، تمثل المعلومات سلعة اقتصادية يتم تداولها في البيع والشراء، بمعنى أنها سلعة نادرة من جهة، ولها سعر سوقي من جهة أخرى، لأن كل السلع الاقتصادية توصف على هذا الأساس، بينما لا تحقق السلع المجانية أي سعر في السوق لأنها ليست نادرة.

إن طبيعة المعلومات وماهيتها تحدد منفعتها ومستوى الحاجة إليها، ومدى تكرار الطلب عليها، إضافة إلى أن عوامل أخرى كالوقت والجهد والمال المبذول تلعب نفس الدور، ولا شك أن ذلك يسهم بطريقة واضحة في معرفة حدود التكاليف الكلية لهذه المعلومات.

إضافة إلى أن التكاليف الناتجة عن البحث والتنقيب عن معلومات دقيقة وواضحة (إنتاج المعلومات) يكون مكلفًا للغاية، خصوصًا مع زيادة المتغيرات الاقتصادية المتاحة في هذا المجال، مثل أسعار جميع السلع في السوق، علاوة على أسعار عناصر الإنتاج[26].

**ثالثًا: مفهوم التماثل في المعلومات:**

يدل مفهوم التماثل في المعلومات على وجود معلومات متشابهة ومتطابقة، أي وجود كمية متساوية ومتجانسة من المعلومات لدى أطراف التبادل، ويتحدد التجانس في كمية المعلومات ونوعها ودقتها وتوقيتها، وهو ما يحقق حقيقة التماثل بشكل أدق[27].

ورغم أن هذا المفهوم كان معروفًا منذ القدم، في نطاق التعاملات السوقية الضيقة، لكنه أخذ منحى آخر في الاهتمام لدى الأوساط المالية المعاصرة، خصوصًا في أعقاب الأزمات المالية التي تبرز بين الحين والآخر.

وواضح أن الأزمات تقوم بتعطيل نظم مهمة تعمل عليها المعلومات، حيث تشهد الأزمات حالة غير عادية مع الأوضاع الجديدة، التي لا تسمح ببساطة أن يتاح كل شيء كما لو كانت التبادلات تجري في سوق تام، ويصبح السوق بكل أطيافه ومكوناته تحت سيطرة من يصنعون الأحداث ويحددون المسار بحسب الأطماع والمصالح.

**المطلب الثاني**

**آثارفجوة التماثل في المعلومات**

ومرة أخرى، لا بد من التأكيد على أن حرية السوق ترتبط إلى حد كبير بحرية المعلومات، إذ تمثل المعلومات أحد أهم أركان السوق، ومن الواضح أنه كلما كانت شفافية المعلومات أكثر وضوحًا فإنه يترتب عليها توحيد اتجاهات التبادل في السوق في إطار نسق جمعي، إذ يمنح مبدأ الإفصاح عن معلومات السوق جميع أطراف التبادل نفس فرص الاختيار، ومن نافلة القول أن السلوك العقلاني الذي يقوم به المستهلكون باتخاذ قرارات الشراء عند مستويات الأسعار الأقل، يترتب عليه حمل البائعين على تخفيض الأسعار عند مستويات التوازن، مما يحقق وجود سعر واحد في إطار المنافسة الكاملة، ومع التسليم بالتنظير الذي يفسر هذه الآليات، لكنه صعب التطبيق أو مستحيل الحدوث، مما يؤكد خلق فجوة في التماثل المتوقع على مستوى التطبيق الفعلي.

ويترتب على عدم تماثل المعلومات بين أطراف التبادل اختلالات جوهرية في قوة العلاقة التفاوضية بينهما، ويطلق على هذه الاختلالات فجوة التماثل المتحققة في المعلومات، مما يترجح تحقيق مصلحة على مصلحة أخرى، وينتج عنه آثار سلبية ضارة، وهذه الآثار تتوزع بين الآثار المالية والاقتصادية علاوة على الآثار الاجتماعية.

فالآثار المالية تتولد عن عدم التماثل في المعلومات بين المنشأة الاقتصادية والسوق ممثلة في صعوبة تقييم جهاز السوق، وصعوبة التنبؤ بأداء المنشأة، وتؤدي هذه الحالة إلى زيادة عدم التأكد بالنسبة للمنشأة وانخفاض المصداقية بالنسبة للسوق[28]، لأن السوق في حقيقة الأمر لا يعكس واقع المنشأة التي تخفي معلومات ضرورية أو تفصح عن هذه المعلومات بشكل غير تام، وفي هذه الحالة يتحول قطاع الاستثمار إلى جهات أخرى غير المنشأة ذاتها، وذلك أن قطاع الاستثمار يمتاز بالرشد الاقتصادي إذ يتجنب المغامرة في مشروعات استثمارية غير محددة المعالم.

وفي جانب اقتصاديات السوق تشير فجوة التماثل في المعلومات غالبًا إلى الفرق الناتج بين القيمة السوقية للمنشأة والتوقعات للقيمة الحقيقية لأسهمها، في هذه الحالة تنخفض كفاءة السوق المالي بشكل كبير جراء عدم القدرة على الوصول إلى مستوى التماثل المطلوب، بسبب عجز موجهات السوق حينئذ عن تشجيع الاستثمار. ويتضح هذا الجانب في وجوه كثيرة؛ أهمها: أن بعض الاستثمارات يتم توجيهها بطريقة غير سليمة، ويبرز ذلك في التعامل غير الآمن مع عرض أسعار خاطئة عن الأوراق المالية، وكذلك تتولد شكوك لدى المتعاملين في هذه الاستثمارات حول قدرة المنشأة على تحقيق أقصى استفادة ممكنة من التوظيف المالي في مشروعات ناجحة[29].

ومن جهة أخرى تنخفض كفاءة السوق المالي بسبب انتقال الأرباح إلى الطرف الذي يستحوذ على معلومات أكثر، وهذا يؤدي إلى انسحاب المستثمرين خوفًا من تكبد المزيد من الخسائر، مما ينتج عنه انكماش السوق، وانخفاض السيولة، وارتفاع عبء التمويل، الأمر الذي يقود في نهاية المطاف إلى تراجع كفاءة السوق المالي[30].

**المطلب الثالث**

**الحد من آثار فجوة التماثل في المعلومات**

من مسلك الطرق الفاعلة في الحد من مشكلة عدم التماثل هو تعزيز دور الحاكمية المؤسسية، لأنها تحقق الشفافية من خلال المساءلة والرقابة والالتزام بتطبيق المعايير، والمعروف أن الشفافية تمثل حلقة مشتركة بين الحاكمية وجودة المعلومات التي يتم الإفصاح عنها مما يدفع باتجاه حماية مصالح جميع الأطراف[31].

ومن جانب آخر يمكن النظر إلى تماثل الكميات المنتجة بأنها تضمن تخفيض حدة التنافس في الطلب، حيث تختص الكميات التي تعرض في السوق بالتساوي والتشابه من وجهة نظر المشترين[32]، وهذا يفوت خيار الشراء لديهم من جهة أولويات السلع المطلوبة، لأن السلع متجانسة إلى حد كبير، علاوة على أن ذلك ينسجم مع شرط إلغاء الاحتكار، حيث لا يجوز أن يتحكم البائع بسلع فريدة.

وهنا ينبغي الإشارة إلى أهمية التعامل مع قضية المعلومات وتماثلها بصورة عملية أقرب للواقع من الصورة الافتراضية، إن الصورة العملية تفسر بشكل عقلاني أنه لا يوجد تجانس بين السلع إلى درجة يمكن أن تسمح بعدم وجود أي اختلافات أو فوارق بينها، فالاختلافات تلاحظ في الجودة وأساليب الدعاية واشتقاق المنافع، وهذا لا يقل عن التحكم في المعلومات والتلاعب بها، مما يؤثر في مصداقية الأسعار التوازنية.

وفي التشريعات السامية التي جاء بها الإسلام هناك حض على تقييد حرية السوق في ضوء متطلبات التماثل، وجعل جميع الأطراف على نفس المسافة في إمكانية الحصول على المعلومات، وعدم وجود أولويات خارج عمل السوق.

في هذا الإطار ورد عن الرسول ﷺ توجيهات محددة، منها قوله: "لا تلقوا الركبان، ولا يبيع حاضر لباد"[33]، وقوله: "لا تلقوا الجلب"[34]، إن هذه الأقوال النبوية الشريفة تفسر واقع السوق، وتكشف سلوك بعض البائعين والمشترين في التلاعب بالمعلومات. وتحتمل صورًا عديدة؛ منها[35]:

-إن قيام بعض التجار في تلقي الركبان حين قدومهم من البادية إلى المدينة، وعدم تركهم في بيع سلعهم في السوق على أساس حرية التبادل، هو ظلم وغبن، لأن هذه الصفقات تتم بالحدود الدنيا من الأسعار، بسبب جهل أهل البادية بالمعلومات الكاملة بأسعار السوق.

-إن تزوير حقائق السوق بمعلومات كاذبة من قبل التجار لأهل البادية، ينعكس سلبًا على السوق بأكمله، لأن أهل البادية حين ورودهم السوق بعد ذلك، ومعرفتهم أن المعلومات لديهم غير صحيحة، وأنه مكذوب عليهم فيها، يدفعهم إلى وجهات أخرى لفقدان شفافية السوق ومصداقيته.

-يلعب بعض التجار دور احتكار القلة حين شراء السلع عن طريق تلقي أهل البادية، لأنهم يشترون السلع ولا يعرضونها في السوق، تربصًا بارتفاع الأسعار، مما يشق على أهل المدينة في ذلك، وهذا الدور الاحتكاري يجهل آلياته أهل البادية الذين تغيب عنهم معلومات التجار.

ذهب جمهور العلماء من الحنفية[36]، والمالكية[37]، والشافعية[38]، والحنابلة[39]، والظاهرية[40]، إلى تحريم هذا البيع نظرًا لخطورته على مصالح المجتمع، التي تنشأ بسبب الاختلال المتحقق في تحصيل المعلومات لجميع الأطراف. ويتوصل من هذا التحريم أيضًا أن حرية السوق موجودة من حيث الأصل، لكن يحق أن يتدخل ولي الأمر، ممثلًا بفعل الرسول ﷺ، بتقييد هذه الحرية حال تعديها على مصالح الجماعة باعتبارها أولى من مصالح التجار أنفسهم.

إن تدخل ولي الأمر في تنظيم حرية السوق، لا ينظر إليه على أنه مجرد سياسة اقتصادية تسلكها الدولة، مدفوعة بحماية مصالح المجتمع، لكنه أيضًا من التحديات الاقتصادية التي تؤسس فلسفة جديدة في تصحيح مسار الحرية المطلقة في السوق، وذلك على نحو يحفظ توازنات المصالح بين الأفراد، ويدفع الآفات وأشكال الضرر عن السوق قدر الإمكان.

إن السلوك البشري بوجه عام، يحمل في نظامه البنيوي مكونات معقدة، والواقع أنها تشكل إحدى أبرز التحديات التي تواجه التفسير الاقتصادي لبواعث هذا السلوك، خصوصًا في مواجهة آراء منظري الاقتصاد الحديث.

**المبحث الثالث**

**خيار التروي في السوق**

ترتبط حرية السوق بالقرارات المتخذة في عمليات البيع والشراء داخل السوق نفسه، كما تتسع الحرية السوقية للتعامل مع القرارات التي يتم تأجيلها إلى وقت لاحق، من أجل إعادة دراسة الصفقات ومعرفة الجدوى المترتبة عليها، وهذا التأجيل يسمح به خيار التروي المعروف بين التجار، ويسمى خيار الشرط، وخيار البيع، ويتناول هذا المبحث خيار التروي في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم خيار التروي

المطلب الثاني: الشروط الشرعية في بنية البيع

المطلب الثالث: مشروعية خيار التروي

**المطلب الأول**

**مفهوم خيار التروي**

**أولًا: مفهوم خيار التروي:**

يدل معنى الخِيار في اللغة على العطف والميل، وهو ضد الشر، والخِيار من الاختيار، وهو طلب خير الأمرين: إما إمضاء البيع أو فسخه[41]، ويشتق خيار التروي من حالة التفكر والرويّة والنظر التي يتحلى بها مشترط الخيار، ويسمى أيضًا خيار الشرط، وبيع الخيار[42]، كما أن خيار التروي يتضمن فكرة خيار الشرط، ويدل على نفس المعنى المقصود في الشرط، وهو يشير إلى إلزام الشيء والتزامه.

وواضح أن هذا الخيار مشروع من أجل التروي وإعادة التفكير في جدوى المبادلة، إضافة إلى تأجيل اتخاذ القرار النهائي في البيع أو الشراء، إذ يتيح التعامل مع أفق زمني أكبر من الأحوال العادية، وهذا يعني بطبيعة الحال أن فكرة العمل بخيار التروي، الذي يعادل خيار الشرط، يخدم قرار فسخ العقد بالدرجة الأولى، ومن هنا جاءت القاعدة الفقهية: "خيار الشرط موضوع للفسخ لا للإجازة"[43].

ومن المفاهيم ذات الصلة بالتروي الذي هو كالشرط مفهوم الركن، وهو ما لا يتصور وجود الشيء إلا به، لأنه جزء متضمن في طبيعته، أما التروي باعتباره شرطًا فليس كذلك، وإنما يطرأ على الشيء وليس من طبيعته[44].

وفي السياق الاصطلاحي يدل معنى التروي (الشرط) على إلزام أحد المتعاقدين الطرف الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة[45]، والإلزام هنا لا يقع بعد افتراق العاقدين مع وجود خيارات أخرى كخيار العيب، أو في حالة كونه ألزم ما ليس بلازم[46]، إن مفهوم خيار التروي يتضمن تعليق أحد شيئين بشيء آخر، وهو كما مر آنفًا يخرج عن ماهية الأشياء خلافًا للركن، ومن هنا يمكن القول إن "خيار التروي (الشرط) هو أن يشترط أحد المتعاقدين الخِيار لمدة زمنية معينة تمكنه من فسخ العقد". وهنا ينبغي ملاحظة أن ثبوت الحكم الشرعي يتوقف على تحقيق خيار التروي[47].

**ثانيًا: المدة الزمنية في خيار التروي:**

تمثل المدة الزمنية الأجل الذي يسمح فيه لأحد المتبادلين فسخ العقد، وذهب أبو حنيفة والشافعية إلى القول بأن هذه المدة لا يجوز أن تزيد عن ثلاثة أيام[48]، والأصل في ذلك ما روي "أن حبان منقذ الأنصاري كان يُخدع في البياعات، فقال له النبي ﷺ: إذا بايعت فقل لا خلابة ولي الخيار ثلاثة أيام"[49]. وذهب جماعة من الحنفية منهم أبو يوسف ومحمد والحنابلة أنه لا قيد على المدة حتى لو كانت طويلة، لأن خيار الشرط يعطي الحق بناء على ما يتضمنه الشرط ودليلهم ما ورد في الحديث: "المسلمون عند شروطهم"، أما المالكية فإنهم علقوا مدة الخيار بالمدة الزمنية اللازمة لفحص السلعة والتأكد من موثوقيتها بحسب ما يجري في عادات الناس، وبالتالي فإن هذه المدة تختلف باختلاف طبيعة السلعة، فالمنقولات لا تحتاج إلى مدة أطول خلافًا للعقارات.

ومع أن المدة الواقعة في خيار التروي تعارض مبدأ إلزامية العقد في البيع، إلا أنها تجري وفق مبادئ حرية التبادل السوق، وتنسجم مع إرادة العاقدين والرضا بينهما، وفي هذا السياق تؤثر المدة بصورة أكبر في إلزامية العقد كلما طالت، وتمنح فرصة أكبر لفسخ العقد، ويتضح أن الاستدلال بحديث "المسلمون عند شروطهم"، لا يمكن الاحتراز فيه عن حالات عديدة تفضي إلى جهالة المدة بحسب دلالة الحديث، إذ يمكن لأي أحد من المتبايعين اشتراط أجل غير مسمى في الخيار، كقول أحدهما: ولي الخيار أبدًا أو متى أشاء، أو عند نزول المطر، أو قدوم فلان، مما هو معروف في حالات الغرر[50]، وهذا بدون شك يخرج عقد البيع عن طبيعته وحقيقته.

**المطلب الثاني**

**الشروط الشرعية في بنية البيع**

إن الحديث عن الشروط في بنية العقد تتصل مع خيار التروية الذي يمثل الشروط الخارجة عن العقد، ومع أن الثاني يقع على سبيل الاختيار باعتباره أحد الاختيارات الممكنة أو الطارئة، التي تكفل توسيع الحرية لأطراف التبادل، إلا أن الأول ليس من الاختيارات الطارئة أو الخارجة عن العقد، إذ لا ينفك عن العقد بأي حال من الأحوال.

قسَّم العلماء الشروط بحسب معايير مختلفة؛ وكلها تصب في المحافظة على أهداف الشريعة لبناء السوق الإسلامي وتأسيسه على علاقات تبادلية خالية من الخصومات ما أمكن؛ لأن الغاية من هذه الشروط، من حيث الجملة، تتمثل في التحوط من وقوع المنازعات بين الناس، والحد من وجود المخاطر في العقود التي تنشأ بسبب الجهالة، ووقوع الغرر، إضافة إلى حرص الشريعة ودورها في حماية مصالح العاقدين[51]، ولا شك أن السلوك الاقتصادي إذا اتسم بدرجة أكبر من حرية التعامل فإنه يلزمه المزيد من التقييدات في بنية السلوك نفسه، أي أن هناك شروطا يتم وضعها داخل سلوك التعامل وليست طارئة عليه كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

وقد ورد في الشروحات الفقهية أن هنالك أربعة أقسام للشروط غير الخارجة عن العقد؛ وهي: شروط انعقاد، وشروط صحة، وشروط نفاذ، وشروط لزوم، ويقع في كل منها تقسيمات فرعية أخرى، تؤدي إلى تحديد صورة البيع على نحو يسمح بالسبر والتقسيم، من أجل معالجة الثغرات الممكنة، وتحصيل الثمرة المقصودة في هذه الصورة[52]، وواضح أن أحكام الشريعة في مسألة الشروط تتسع لكل الحالات الممكنة في ترسيخ الدعائم الأساسية التي يقوم عليها التبايع.

وتؤدي هذه الشروط مجتمعة إلى ضمان وسلامة بنية العقد وأركانه، ولا شك أن ذلك يسهم بشكل ما في تحسين جودة العقد، وزيادة قدرة المتبايعين في إثبات النوايا الحسنة لكل منهما تجاه الآخر، وقد

توسع الفقهاء في تبيان ذلك ويمكن إجمالها بما يحقق المقصود، ولكن هذه الشروط من حيث الجملة لا تؤثر في مسألة الحرية إلا بدرجة محدودة على ما يأتي لاحقًا.

أما شرط الانعقاد فيلزم وجوده في الأركان، وخلاف ذلك يؤدي إلى بطلان العقد، ويتسع شرط الانعقاد إلى وضع متطلبات أساسية في الأركان المركزية للعقد، وهي:

-العاقد: يتمثل شرط الانعقاد في العاقد بوجود "العقل"، فلا ينعقد بيع المجنون والصبي الذي لا يعقل، فإذا كان يعقل يصح بيعه. ويتضح هنا أنه لا يشترط في العاقد أن يكون بالغًا، لأن الصبي لا يمكن الجزم في أواخر صباه بعدم أهليته من جهة العقل في إمضاء العقد على وجه تام، وواضح أن الأهلية العقلية تقوم بدور محوري في تحديد مستوى الحرية الممكنة في تعاملات السوق، ويلحق بشرط الانعقاد في العاقد عدم اشتراط أن يكون العاقد مسلمًا، إذ تجوز التبادلات مع غير المسلمين حتى في أسواقهم مالم يخالطها الحرام.

-العقد: يقع شرط الانعقاد في العقد في أمرين؛ أحدهما موافقة الإيجاب للقبول (الصيغة)، والثاني: كونه في الماضي.

-مكان العقد: ويتحقق شرط الانعقاد في المكان باتحاد المجلس.

-المعقود عليه: أفاض العلماء في شروحاتهم المتعلقة بشرط الانعقاد في المعقود عليه، وأشاروا إلى أنه يقع في ستة أشياء؛ كونه موجودًا، ومالًا، ومتقومًا، ومملوكًا في نفسه، وكون الملك للبائع فيما يبيعه لنفسه، ومقدور التسليم، ويترتب عليه أن فوات أحدها يتسبب في عدم جواز الانعقاد في المعقود عليه، ومن الأمثلة على ذلك أنه لا ينعقد بيع المعدوم، أو ما له خطر العدم، أو معجوز التسليم[53].

كما أن شرط الانعقاد يتشكل ببعض العقود دون غيرها، وفيه شرائط صحة، وشرائط نفاذ، وشرائط لزوم؛ فشرائط صحة العقد يترتب على فوات أحدها فساد العقد، ويبقى العقد موجودًا في حد ذاته، وهي في البيع تقع في أحد أشكال العيوب الستة المعروفة عند الحنفية، وهي: الجهالة في أوصاف الثمن أو المثمن، والإكراه، والتوقيت، أي تأقيت المبيع بمدة معينة، والغرر، وهو ما كان فيه المبيع يحتمل الوجود أو العدم، والضرر، مثل بيع جزء من ثوب يضره التبعيض، بالإضافة إلى الشرط الفاسد الذي يتحقق فيه نفع لأحد المتبايعين، ولم يتعارفه الناس، مثل بيع دار على أن يسكنها مدة معينة، وأما شرائط النفاذ فتتمثل في الملك أو الولاية، وألا يكون في البيع حق لغير البائع، وإذا كان محل العقد غير مملوكًا للعاقد، فإن العقد لا ينفذ، ويبقى موقوفًا على إجازة المالك[54].

وتتمثل شرائط اللزوم في خلو العقد من الخيارات، ومنها خيار الشرط، فإذا وجد فالعقد غير لازم ويحق الفسخ[55]، وهذا يعني أن خيار الشرط يدخل على العقد فيحوله من طبيعته المبنية على اللزوم[56]، إلى طبيعة أخرى تأخذ شكل الاستثناء المؤقت المبني على عدم لزوم العقد، وهذا أمر طارئ على ماهية العقد يؤدي إلى زلزلته واضطرابه، بسبب حق المشتري في الفسخ، مع أن بعض العلماء ذهب إلى أن العقد

اللازم لا ينفسخ بالموت[57]، وأن اللزوم أثبت وأقوى في المعاوضات، لكن في هذه الحالة يمكن الفسخ بحسب المدة الزمنية المتفق عليها بين طرفي التبادل، والمعنى أنه إذا وجد المشروط لزم البيع، وإذا لم يوجد فللمشتري حق الفسخ.

يتضح أن صحة الشروط في البيوع التي توافق مقتضى العقد، هي في الأصل تناسب أذواق البائعين والمشترين على السواء، ولولا جواز ذلك لفاتت الحكمة من مقصود الشارع وغرضه في تأكيد مشروعية البيع وجوازه.

**المطلب الثالث**

**مشروعية خيار التروي**

اختلف الفقهاء في مشروعية خيار التروي (الشرط)، على نحو مشابه لاختلافهم في مدى جواز اشتراط البائع لمنفعة المبيع؛ وركوب الدابة، وسكنى الدار، ونحو ذلك، ويمكن حصر اختلافاتهم في أربعة أقوال:

الأول: العقد لا يصح والشرط لا يصح:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية، ووافقهم الظاهرية، إلى القول بعدم صحة العقد والشرط معًا، وحتى لو كان شرطًا واحدًا[58]، وحجتهم في ذلك أن الشرط ينافي مقتضى العقد، ومقتضى العقد أن البائع باع المشتري لتحصيل المنفعة. ويحتجون بدليلين: حديث جابر أن النبي ﷺ نهى عن الثنيا[59]، أي بيع البائع شيئًا ويستثني بعضه كشرط، وحديث عمرو بن شعيب أن النبي نهى عن بيع وشرط[60].

الثاني: يجوز شرط واحد:

وهو مذهب أحمد، ووافقه إسحاق والأوزاعي، وقد ذهبوا إلى جواز الشرط الواحد، وإذا كان شرطان لا يجوز، ودليلهم حديث جابر في بيع جمله الذي أعيا من السير[61]، وفيه قول جابر: "فبعته بوقية، واشترطت حملانه إلى أهلي"[62]، ويدل الحديث على أن النبي ﷺ صحح الشرط ولم يبطل العقد؛ فيصح العقد مع شرط واحد.

الثالث: يصح العقد ويبطل الشرط:

وحجة من قال بذلك حديث بريرة التي كاتبت أهلها واشترطوا عليها الولاء، فأنكر النبي عليهم؛ وقال: "ما بال رجال يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط"[63]. فهذا الحديث يدل على أنه إذا شرط في عقد البيع شرط باطل، فإن هذا الشرط لا يؤثر في صحة عقد البيع، إنما يبطل الشرط وحده لمخالفته مقتضى العقد، إذ إن الشروط المخالفة لمقتضى العقد فاسدة في نفسها، إلا أنها غير مفسدة للعقد.

الرابع: يصح البيع ويصح معه كل شرط عائد للبائع أو المشتري بمنافع معلومة:

ذهب إلى هذا الرأي جماعة من العلماء منهم الأوزاعي وابن شبرمة وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وهو رواية عن أحمد، واختارها ابن تيمية وابن القيم، ووافقهم الإمام مالك إذ يتسامح بالمدة اليسيرة في ركوب الدابة ثلاثة أيام[64]، وواضح أن هذا القول يصحح العقد والشرط معًا، ودليلهم حديث جابر في قصة بيع الجمل، وهو يدل على أن اشتراط جابر معروف عندهم، وقال البخاري في تسمية كتاب الشروط: "باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمًّى جاز". قال الحافظ: هكذا جزم بالحكم لصحة دليله عندهم. ومن أدلتهم أيضًا أن الرسول ﷺ قال: "المسلمون على شروطهم"[65].

**المناقشة والترجيح:**

إن رأي الجمهور في عدم جواز شرط البيع يؤكد إلزامية البيع، وهذا يعكس محاولة الجمهور في حماية لزومية البيع، من خلال عدم المساس به بوضع شروط أو تقييدات تخل بذلك، فيبقى الإلزام على الأصل، وتبقى مستوى حرية السوق عند أدنى حد من التقييدات، وقد ردوا على أدلة الفريق الآخر الذي يقول بجواز الشرط أو الشروط في البيع بأن حديث جابر يمثل قصة تدور حول وجود عين يطرأ عليها الاحتمالات. وقالوا بأنه لم يقع الشرط، وأن الشرط هنا هو شرط تفضل وليس شرطًا في أصل البيع، ويؤيد ذلك أن قصة جابر جرت كلها على وجه التفضل، وتحقيق الخير لجابر، لمواساته في استشهاد أبيه، دون إلحاق الأذى في نفسه، وقالوا في ذلك أن الرسول ﷺ لا يريد مبايعة حقيقة، وإنما اتخذ بيع الجمل ذريعة لإعطاء جابر، وهذا يعني أنه لا يوجد شرط[66].

ومن الأدلة التي ساقها الجمهور في ردهم حديث جابر أن الرواة اختلفوا في هذا الحديث اختلافًا بينًا في مضمونه مما يمنع الاحتجاج به، أي أن كثرة الروايات المختلفة لا تسند قوة الحديث وصحته، وإنما تخل في فهم المراد؛ ففي إحدى الروايات أن جابر اشترط حملانه إلى أهله[67]، وفي رواية أن النبي أعاره ظهره إلى المدينة[68]، وفي هذا السياق وردت إشارات لدى بعض العلماء في شرح الحديث، كقول الكرماني: لا يخفى ما في هذا التركيب من التعجرف، أو ما أشار إليه الشوكاني أن الجمع بين الروايات المتضاربة في هذا الحديث هو من باب التكلف[69]. وقال النووي: إن حديث جابر فيه اضطراب[70].

ومن الاعتراضات التي ساقها الجمهور أنه لا يصح القول بجواز الشروط بدليل أن المعاملات جائزة على الأصل، لأن هذه المسألة وقع فيها الاختلاف من جهة أن الأصل فيها الجواز، والقول بالنسبة للشروط أشد، لأن الشرط يلغي إمضاء العقد بشكل قطعي، ويبقى العقد معلقًا بالشرط دون إلزام. ومن جهة أخرى فإن هناك عقودًا لا تقبل الفسخ خلافًا للمعاملات المالية، فلا يصح فيها شرط الخيار، مثل عقد النكاح، مع أن هذا العقد لازم كالبيوع، لكن لزوميته أشد وأبقى، لأن المعقود عليه لا يجري فيه تقابض ولا يتصور انفصاله عن أحد العاقدين، ومن هنا فإن خيار الشرط لا يتسع إلا للعقود اللازمة التي تحتمل الفسخ[71].

من الواضح أن رأي الجمهور يقوم على أساس اعتبارهم أن الأصل في المعاملات والشروط هو الحظر، وقد ورد ذلك في قول "أهل الظاهر، وكثير من أصول أبي حنيفة تنبني على هذا، وكثير من أصول الشافعي، وطائفة من أصول أصحاب مالك وأحمد، فإن أحمد قد يعلل أحيانًا بطلان العقد بكونه لم يرد فيه أثر ولا قياس، وكذلك طائفة من أصحابه قد يعللون فساد الشروط بأنها تخالف مقتضى العقد، ويقولون ما خالف مقتضى العقد فهو باطل، أما أهل الظاهر فلم يصححوا لا عقدًا ولا شرطًا إلا ما ثبت جوازه بنص أو إجماع، وأما أبو حنيفة فأصوله تقتضي أنه يصحح الشرط في المعقود عليه إذا كان العقد مما يمكن فسخه، ولهذا أبطل أن يشترط في البيع خيار"[72]، إزاء القول بهذه الآراء يؤول خيار التروي في معاملات البيوع إلى البطلان، سواء وقع هذا الشرط للبائع أو للمشتري أو لكل منهما أو لغيرهما[73].

أما من يقول بجواز الشرط فقد ذهبوا إلى أن الأصل في الشروط الجواز على غرار أن الجواز هو الأصل في المعاملات المالية[74]، ومع أن هذا يتفق مع القاعدة الفقهية: "الأصل في الشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصًا أو قياسًا"[75].

وردوا على أدلة الجمهور بأن حديث النهي عن بيع وشرط، تعارضه الأحاديث الصحيحة، وقد ورد عن ابن القيم أن هذا الحديث لا يعلم له إسناد صحيح، مع مخالفته للسنة الصحيحة والقياس، ولانعقاد الإجماع على خلافه، كما أن في إسناده مقال، علاوة على أنه قابل للتأويل[76]، كما أن هذا الحديث أعم من حديث جابر، ويبنى العام على الخاص[77]، ويمكن حمله على الشرط المجهول[78]، أو حمله بوجه عام على الشروط الفاسدة[79]. وردوا على حديث النهي عن الثنيا، أنه مقيد، إذ ورد في الحديث "نهى عن الثنيا إلا أن تعلم"، وقوله: إلا أن تعلم، يفيد التقييد[80]، وهذا التقييد متعلق بنفي الجهالة، فإذا كانت الثنيا معلومة جاز، وهنا يتضح أن النهي إنما يكون عن الاستثناء الذي فيه جهالة، وبالتالي لا يؤخذ بدليل الجمهور من هذا الوجه، كما أن ابن حجر رد على تأويل ابن حزم في المماكسة، وقال: لا يخفى ما في هذا التأويل من التكلف[81].

**ويمكن مناقشة هذه الآراء على الوجه الآتي:**

**أولًا:** إن الروايات المتعددة التي وردت في حديث جابر، لا يمكن النظر إليها أنها متعارضة كما ذهب الجمهور، فما ورد في شرط البيع وغيره مما قاله جابر أنه ليس له ناضح غيره، وأن له حاجة شديدة للجمل، وأنه استحيا، ومن لوم خاله له على البيع، إذ يمكن الجمع بين الروايات أن كل ذلك كان قبل إتمام البيع، فلما قبض ثمن الجمل، وجد الثمن أكثر من قيمة الجمل، وبوسع النبي ﷺ شراء أفضل منه. أي أن الروايات في حد ذاتها تدعم قول الجمهور من عدم وجود شرط بعد إتمام عملية البيع، لكن

الشرط واضح في كيفية إتمام العقد، وأيضًا لا يقلل من رأي الفريق الآخر الذي يذهب إلى جواز الشرط في البيع من حيث الجملة.

**ثانيًا:** وكذلك حديث الثنيا الذي احتج به الجمهور على عدم جواز الشرط، فهو للمجيزين أقرب من المانعين، لأن النهي عن الثنيا "إلا أن تعلم": فالعلم بها لا يمنع منها، وهذا الحديث فيه تقييد على هذا الوجه. ويلحق بذلك قولهم إن إعطاء الجمل لجابر كان على سبيل التفضل والهبة، فيجاب عليه بأن هذا القول غير صحيح، لأن الحديث فيه: "بعنيه"، وهذا يعني أنه ليس بهبة.

**ثالثًا:** رغم أن ردود جمهور الفقهاء تركزت في حديث جابر، لكن يعد حديث بريرة دليلًا واضحًا في إمكانية الرد على المخالفين، وحتى تعددها لقوله ﷺ مائة شرط. بالمقابل لا شك أن المقصود هو بطلان الشرط المخالف لمقتضى العقد.

**رابعًا:** من الواضح أن الشروط التي تتفق مع المقاصد العامة لعقد البيع، وتكون منافعها معلومة، وخالية من المحظورات الشرعية كالربا والغرر وإلحاق الضرر، فإنها لا تفسد العقد، فمثلًا إذا وقع الشرط على شيء معلوم، ولا يخالف مقتضى العقد، فلا بأس به، لأن "كل ما يقتضيه العقد يجوز شرطه"[82] كما ورد في القاعدة الفقهية، وهذا يعني أن الشرط في هذه الحالة جزء من العقد ولا ينفك عنه، ويرمز في الوقت نفسه إلى آثار العقد، خلافًا للحالة التي يكون فيها الشرط مناقضًا لمقصود البيع، فإنه يبطل، ومن ذلك "إذا اشترط في الدار أن لا يسكنها، وفي العبد أن لا يستخدمه، وفي الدابة أن لا يركبها"[83]، ثم إن حديث جابر يفيد أن الشروط كانت معروفة، والذي ابتدأ هو جابر، ولو كانت غير معروفة فإن جابر لم يتجرأ على فعل الحرام.

**خامسًا:** وقولهم إن اختلاف الروايات تمنع من الاحتجاج به، فصحيح إذا لم تكن الروايات فيها راجح ومرجوح، لكن في هذا المقام يمكن الترجيح، مما لا يمكن فيه منع الاحتجاج.

**رأي الباحث:**

استنادًا لما تقدم، يمكن ملاحظة ثلاثة أمور ترتبط بشكل وثيق مع إمكانية العمل بخيار التروي المشروط عند القائلين به؛ وهي[84]:

-خيار الشرط لا يثبت في مبادلات ليست من جنس العقود.

-خيار الشرط لا يثبت في عقود غير لازمة.

-العقد اللازم يجب أن يكون قابلا للفسخ.

-العقد لا يجب أن يتم فيه التقابض[85].

يميل الباحث إلى الاعتقاد بالقول إن الاعتراض على الشروط، ومنها شرط التروي، لا ينطبق ولا يتطابق مع تطور المعاملات وتطبيقاتها في الحياة المعاصرة، خصوصًا التطبيقات المؤسسية المالية.

كما أن وجاهة الأدلة التي ساقها الفريق المخالف للجمهور، تنسجم على نحو واضح وقطعي مع عدم إمكانية نفي الشروط بالجملة، وهذا شأنه إعطاء صلاحية أكبر في حرية السوق من خلال تحرير البيع من قيود محل البيع واشتراطاته، وأن المتبايعين لهما حرية إنشاء العقد بالطريقة المناسبة، ما دام أنها لا تهدم أصلًا في الشريعة، ولا تخالف مقصود الشارع، وتبقى الحرية على هذا الأساس هي الأصل.

في حالة القول بجواز خيار التروي وجواز الشروط فإن قرار التبادل لدى البائع أو المشتري لا يكون قطعيًا رغم أنه قائم على التراضي، إذ ليس كل تراض يكون القرار فيه صائبًا، وفي هذه الحالة يتم تأجيل اتخاذ القرار، أما من جهة أهمية المحافظة على مبدأ إلزامية عقد البيع فلا يؤثر خيار الشرط في لزومية البيع على نحو مطلق، فكلما كانت المدة يسيرة في هذا الخيار كان البيع أثبت وأقوى، وهذا يعطي فرصة أكبر لأحد المتبادلين في التأكد من مشروعية البيع وحصول الرضا التام.

**الخاتمة**

يمكن إجمال أهم ما توصل إليه البحث من نتائج في النقاط الآتية:

1)تبدأ الحرية في الإسلام بتحرير الإنسان من أي عبودية خاضعة لغير خالقه، فيكون الإنسان حرًا في ذاته وتصرفاته، وتمتد هذه الحرية إلى الجوانب الاقتصادية والاجتماعية الأخرى، في إطار الممارسات العملية التي تنسجم مع فطرة الإنسان السليمة، التي تعد أصلًا تولد فيه مبدأ حرية البشر.

2)لا يقوم السلوك الاقتصادي في الإسلام على إرادة مطلقة في مسلك الاختيارات والتفضيلات، وتتسع الحرية الإسلامية لكل تصرفات الإنسان ما لم تكن غير مباحة، إذ إن الأصل صدور فعل المكلف عن اختياره، إلا أن ما يواجه الحرية الاقتصادية من تقييدات هو في الحقيقة يهدف إلى تحقيق مصالح الجماعة، وإعمار الأرض، وترسيخ قيم العدالة، وتثمير الموارد.

3)تبرز اختلالات فجوة التماثل في المعلومات بين أطراف التبادل بسبب غياب الإفصاح والشفافية، مما ينتج عنه عدم توازن في القوة التفاوضية بينهما، ويترجح تحقيق مصلحة على مصلحة أخرى، إضافة إلى الآثار السلبية الضارة، والتي تتوزع بين الآثار المالية والاقتصادية علاوة على الآثار الاجتماعية.

4)تتمثل الآثار المالية الناتجة عن عدم التماثل في المعلومات بين المنشأة الاقتصادية والسوق من خلال صعوبة تقييم جهاز السوق، وصعوبة التنبؤ بأداء المنشأة، مما يؤدي إلى زيادة عدم التأكد بالنسبة للمنشأة وانخفاض المصداقية بالنسبة للسوق.

5)ينتج عن الانتقادات الموجهة للفرضيات التي يتبناها المنهج الرأسمالي خصوصًا في مجال حرية السوق والتركيب القيمي فرصة أكبر للمنهج الاقتصادي البديل، الذي يتبناه الإسلام في تطبيقاته وأحكامه العملية.

6)إن تدخل ولي الأمر في تنظيم حرية السوق، لا ينظر إليه على أنه مجرد سياسة اقتصادية تسلكها الدولة، مدفوعة بحماية مصالح المجتمع، لكنه أيضًا من المبادرات الفريدة التي تؤسس فلسفة جديدة في تصحيح مسار الحرية المطلقة في السوق، وذلك على نحو يحفظ توازنات المصالح بين الأفراد، ويدفع الآفات وأشكال الضرر عن السوق قدر الإمكان.

7)إن رأي الجمهور في عدم جواز شرط البيع يؤكد إلزامية البيع، وعدم المساس به، لكن وجاهة الأدلة التي ساقها الفريق المخالف للجمهور، تحفظ مستوى حرية السوق عند أدنى حد ممكن من التقييدات، وتنسجم على نحو واضح وقطعي مع عدم إمكانية نفي الشروط بالجملة، مما يمنح صلاحية أكبر للمتبايعين في حرية السوق، من خلال إنشاء العقد بالشروط المناسبة، طالما أنها لا تهدم أصلًا في الشريعة، ولا تخالف مقصود الشارع.

8)لا يجوز فيها شرط الخيار في الأصناف الربوية الستة، إضافة إلى الأصناف التي تقاس عليها، لأن هذه الأصناف يجب فيها التقابض ويمنع فيها التأجيل، في مبادلة الجنس بجنسه، أو مبادلة الجنس بغيره مما يساويه في العلة. وهو ما تؤكده القاعدة الفقهية: "كل عقد يشترط فيه القبض لا يجوز شرط الخيار فيه".

## المصادروالمراجع


1) الألباني، محمد ناصر الدين. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**. المكتب الإسلامي، بيروت، 1985م.

2) الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، تحقيق: محمد محمد تامر. دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.

3) البسام، عبدالله بن عبدالرحمن. **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**. مكتبة الأسدي، مكة المكرمة.

4) . ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. **الفتاوى الكبرى**. دار الكتب العلمية، بيروت، 1987م.

5) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. **القواعد النورانية الفقهية**. دار الندوة الجديدة، بيروت، د.ت.

6) البعلي الحنبلي، عبدالرحمن بن عبدالله. **كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات**. دار البشائر الإسلامية، بيروت، 2002م.

7) الجرجاني، الشريف بن محمد. **التعريفات**. الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1988م.

8) الجرف، محمد مكي سعدون. **اقتصاديات المشروع الخاص في الاقتصاد الإسلامي**. دكتوراه، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1989م.

9) الحاج، عرابة، زغودة تبر. **حوكمة الشركات كآلية للرفع من مستوى كفاءة الأسواق المالية**. الملتقى الدولي الثامن حول دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات والاقتصاديات، جامعة الشلف، 19-20 نوفمبر 2013م.

10) ابن حزم، علي بن أحمد. **المحلى بالآثار**. إدارة الطباعة المنيرية، دار الفكر، بيروت.

11) الحوراني، ياسر عبدالكريم. **معجم الألفاظ الاقتصادية في لسان العرب**. دار مجدلاوي، عمان، 2006م.

12) الخضير، عبدالكريم. **شرح بلوغ المرام**. دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير. انظر الموقع الإلكتروني: https://shkhudheir.com

13) الراجحي، عبدالعزيز بن عبد الله. **الإفهام في شرح بلوغ المرام**. دار العاصمة، الرياض، د.ت.

14) الرملي، محمد بن أبي العباس. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. دار الفكر، بيروت، 1984م.

15) الزحيلي، وهبة. **الفقه الإسلامي وأدلته**. الطبعة الثالثة، دار الفكر، دمشق، 1989م.

16) الزيلعي، عثمان بن علي. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**. المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، 1313هـ

17) بن الساسي، إلياس، خيرة الصغير. **آليات الحوكمة ودورها في الحد من التأثيرات السلبية لعدم تماثل المعلومات**. مجلة الباحث، جامعة ورقلة.

18) السالوس، علي أحمد. **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة**. مؤسسة الريان، الدوحة، 2009م.

19) الشوكاني، محمد بن علي. **نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار**. المكتبة العصرية للطباعة والنشر، 2000م.

20) الشيرازي، إبراهيم بن علي. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**. دار الكتب العلمية، بيروت.
21) الصنعاني، محمد بن إسماعيل. **سبل السلام من أدلة الأحكام**. دار الفرقان، عمان، د.ت.
22) طنطاوي، محمد السيد. **المعاملات في الإسلام**. مجلة الأزهر، ذو القعدة، 1417هـ.
23) ابن عابدين، محمد أمين. **حاشية رد المحتار على الدر المختار**. دار الفكر، بيروت، 1386هـ.
24) عرفان، حمدي عبدالنعيم. **دور تقرير تعليقات الإدارة في تخفيض عدم تماثل المعلومات في السوق المالي المصري**. المؤتمر الدولي الأول حول تفعيل آليات المحاسبة والمراجعة لمكافحة الفساد المالي والإداري، جامعة بني سويف، 6-7 إبريل 2013م.
25) العسقلاني، أحمد بن علي. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
26) العسقلاني، أحمد بن علي. **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**. دار الفلق، الرياض، 2003م.
27) العظيم آبادي. **عون المعبود شرح سنن أبي داود**. دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م.
28) علي، حيدر. **درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر**. تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني. دار الجيل، بيروت، 1991م.
29) عليش، محمد بن أحمد. **منح الجليل شرح مختصر خليل**. دار الفكر، بيروت، 1989م.
30) أبو غدة، عبدالستار. **الخيار و أثره في العقود**. مطبعة مقهوي، الكويت، 1985م.
31) قدري باشا، محمد. **مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان**. المكتبة المصرية، 1338هـ.
32) القرافي، أحمد بن إدريس. **الفروق**. دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م.
33) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. **بدائع الصنائع**. دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م.
34) كريمة، دينا عبدالعليم. **أثر تباين المعلومات بين المستثمرين على تكلفة رأس المال: دراسة تطبيقية على قطاع البنوك في مصر**. المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، كلية التجارة، جامعة حلوان، العدد (4)، 2011م.
35) الماوردي، علي بن محمد. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**. تحقيق: علي محمد معوض وعادل الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.
36) مجمع اللغة العربية. **المعجم الفلسفي**. الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1979م.
**37)** مجموعة من العلماء. **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**. مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، أبو ظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2013م.
38) المرداوي، علي بن سليمان. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. دار إحياء التراث العربي.
39) المغربي، الحسين بن محمد. **البدر التمام شرح بلوغ المرام**. تحقيق: علي بن عبدالله الزبن، د.ت، 2007م.
40) ندوة البركة الأولى، المدينة المنورة، 27-30 تموز 1981م.
41) النصر، محمد محمود، شامية، عبدالله محمد. **مبادئ الاقتصاد الجزئي**. دار الأمل، إربد، 1989م.
42) النووي، يحيى بن شرف. **صحيح مسلم بشرح النووي**. ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.
43) النووي، يحيى بن شرف. **المجموع**. دار الفكر، بيروت، 1997م.
44) بني هاني، عبدالرزاق. **مبادئ الاقتصاد الجزئي**. دار وائل للنشر، عمان، 2013م.
45) ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد. **فتح القدير**. مطبعة البابي الحلبي، مصر، 1970م.
**46)** وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (الكويت). **الموسوعة الفقهية الكويتية**. مطابع دار الصفوة، الكويت، 1992م.

## الهوامش

1. انظر: سورة المجادلة، الآية (4).
2. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (الكويت)، الموسوعة الفقهية الكويتية، مطابع دار الصفوة، الكويت، 1992م، 171/17
3. ما زالت الكتابات في جانب الحرية ضئيلة في الفكر الاقتصادي الإسلامي، خصوصًا في جانب التأطير الفلسفي لموقف الإسلام من أنشطة السوق.
4. علي، حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الجيل، بيروت، 1991م، 136/1.
5. مجمع اللغة العربية (القاهرة)، المعجم الفلسفي، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1979م، ص71.
6. الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، 17/21.
7. المرجع نفسه، 3/2.
8. طنطاوي، محمد السيد، المعاملات في الإسلام، مجلة الأزهر، ذو القعدة، 1417هـ، ص78.
9. انظر: الفتوى (3/1) اشتراط رب المال على المضارب ألا يتجر إلا في السلع التي تحقق ربحًا معينًا، ندوة البركة الأولى، المدينة المنورة، 27-30 تموز 1981م.
10. السالوس، علي أحمد، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، مؤسسة الريان، الدوحة، 2009م، 50/1.
11. الحوراني، ياسر عبدالكريم، معجم الألفاظ الاقتصادية في لسان العرب، دار مجدلاوي، عمان، 2006م، ص153.
12. مجموعة من العلماء، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مرجع سابق، 165/3.
13. المرجع نفسه، 35/7.
14. الرملي، محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1984م، 37/7.
15. انظر: سورة البقرة، الآية 30.
16. انظر: سورة الإسراء، الآية 70.
17. انظر: سورة الحجر، الآيتان 29-30. سورة ص، الآيتان 72-73.
18. الغزالي، عبدالحميد، الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1994م، ص54-55.
19. مجموعة من العلماء، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مرجع سابق، 551/12.
20. الكرابيسي، أسعد بن محمد، الفروق، تحقيق: محمد طموم، وزارة الأوقاف الكويتية، 1982م، 183/1.
21. المقدسي، محمد بن مفلح، الفروع، مطبعة عالم الكتب، 323/4.
22. المصري، رفيق، أصول الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق، 1993م، ص58.
23. الجرجاني، الشريف بن محمد، التعريفات، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1988م، ص66.
24. مجمع اللغة العربية (القاهرة)، المعجم الفلسفي، مرجع سابق، ص54.
25. النصر، محمد محمود، شامية، عبدالله محمد، مبادئ الاقتصاد الجزئي، دار الأمل، إربد، 1989م، ص238-239.
26. النصر، محمد محمود، شامية، عبدالله محمد، مبادئ الاقتصاد الجزئي، مرجع سابق، ص238-239.

27. بني هاني، عبدالرزاق، مبادئ الاقتصاد الجزئي، دار وائل للنشر، عمان، 2013م، ص361.
28. عرفان حمدي عبدالنعيم، دور تقرير تعليقات الإدارة في تخفيض عدم تماثل المعلومات في السوق المالي المصري، المؤتمر الدولي الأول حول تفعيل آليات المحاسبة والمراجعة لمكافحة الفساد المالي والإداري، جامعة بني سويف، 6-7 إبريل 2013م، ص7.
29. كريمة، دينا عبدالعليم، أثر تباين المعلومات بين المستثمرين على تكلفة رأس المال: دراسة تطبيقية على قطاع البنوك في مصر، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، كلية التجارة، جامعة حلوان، العدد (4)، 2011م، ص201.
30 . عرابة الحاج، زغودة تبر، حوكمة الشركات كآلية للرفع من مستوى كفاءة الأسواق المالية، الملتقى الدولي الثامن حول دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات والاقتصاديات، جامعة الشلف، 19-20 نوفمبر 2013م، ص705.
31. إلياس بن الساسي، خيرة الصغير، آليات الحوكمة ودورها في الحد من التأثيرات السلبية لعدم تماثل المعلومات، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، ص639-640.
32. الجرف، محمد مكي سعدون، اقتصاديات المشروع الخاص في الاقتصاد الإسلامي، دكتوراه، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1989م، ص80.
33. أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، رقم الحديث: 2158. وأخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للباد، رقم الحديث: 1521.
34. صحيح. رواه مسلم (1519).
35. الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م، 778/5.
36. الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، 1313هـ، 68/4.
37. الدردير، أحمد، الشرح الكبير، 69/3.
38. الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 291/1.
39. المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، 333/4.
40. ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، إدارة الطباعة المنيرية، دار الفكر، بيروت، 453/8.
41. الحوراني، ياسر عبد الكريم، معجم الألفاظ الاقتصادية في لسان العرب، مرجع سابق، ص117.
42. أبو غدة، عبد الستار، الخيار وأثره في العقود، مطبعة مقهوي، الكويت، 1985م، 191/1.
43. شرح المجلة للأتاسي، 446/16.
44. الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، مرجع سابق، ص149.
45. البعلي الحنبلي، عبد الرحمن بن عبد الله، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 2002م، 374/1.
46. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م، 228/5.
47. الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، مرجع سابق، ص125.
48. ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد، فتح القدير، مطبعة البابي الحلبي، مصر، 1970، 498/5.
49. رواه الحاكم في المستدرك.
50. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (الكويت)، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، 2/ 13.

51. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الثالثة، دار الفكر، دمشق، 1989م، 225/4.
52. ومنهم من قسم الشروط إلى قسمين: الأول: صحيح لازم، والثاني: فاسد مبطل، فالصحيح اللازم ما كان يوافق مقتضى العقد، والفاسد المبطل ما كان يخالف مقتضى العقد، ولكل قسم تفريعاته وضوابطه52. انظر: البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1390هـ، 2/59-63. البعلي الحنبلي، عبد الرحمن بن عبد الله، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، مرجع سابق، 375/1.

53. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، 225/4.
54. ويقاس عليها تصرف الفضولي، وعند الشافعية والحنابلة أن ملكية العقد من شرائط الانعقاد فيبطل تصرف الفضولي.
55. ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، 1386هـ، 4/504-506.
56. القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م، 27/16.
57. الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، مرجع سابق، 19/6.
58. العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، 314/5.
59. المغربي، الحسين بن محمد، البدر التمام شرح بلوغ المرام، تحقيق: علي بن عبد الله الزبن، د.ن، 2007م، ص36.
60. أخرجه الطبراني في «الأوسط» 4/ 334(4361)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. وقال الحافظ ابن حجر في درجة صحته: غريب. انظر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر، رقم الحديث: (800).
61. وهذا الحديث اعتنى به مسلم وساقه من عدة طرق، خلافًا لعادته في تخريج الأحاديث. انظر: الراجحي، عبد العزيز بن عبد الله، الإفهام في شرح بلوغ المرام، دار العاصمة، الرياض، د.ت. 8/2. البسام، عبد الله بن عبد الرحمن، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، 238/4.
62. رواه البخاري، رقم الحديث: 2861، ورواه مسلم، رقم الحديث: 109.
63. رواه البخاري، رقم الحديث: 2168، ورواه مسلم، رقم الحديث: 1504.
6464. العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 314/5.
65. انظر إرواء الغليل للألباني، رقم الحديث: (1419).
66. النووي، يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ، 30/11.
67. انظر: صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمّى جاز، رقم الباب: 4، ح2757.
68. انظر: صحيح البخاري، كتاب الوكالة، باب إذا وَكَّلَ رجلٌ أن يعطي شيئًا ولم يبين كم يعطي، فأعطى على ما يتعارفه الناس، رقم الباب: 8، ص402، ح2351. كتاب الاستقراض، باب الشفاعة في وضع الدَّين، رقم الباب: 18، ح2445. كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمّى جاز، رقم الباب: 4، ح2757.
69. الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، 2000م، 3/555.
70. النووي، يحيى بن شرف، المجموع، دار الفكر، بيروت، 1997م، 9/359.
71. قدري باشا، محمد، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، المكتبة المصرية، 1338هـ، 1/39
72. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، القواعد النورانية الفقهية، دار الندوة الجديدة، بيروت، د.ت.، ص206-207.
73. ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، مرجع سابق، 370/8.

74. إن أكثر الفتاوى التي تدعم هذا الاتجاه هي فتاوى المصارف الإسلامية، ومن ذلك الفتوى الأولى التي أصدرتها ندوة البركة الأولى. انظر: الفتوى (1/1) الأصل في العقود الإباحة أو الحرمة، ندوة البركة الأولى، المدينة المنورة، 27-30 تموز 1981م.

75. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1987م، 132/29.

76. العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 315/5.

77، العظيم آبادي، عون المعبود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م، 300/9.

78. الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام من أدلة الأحكام، دار الفرقان، عمان، د.ت.، 9/3.

79. الخضير، عبدالكريم، شرح بلوغ المرام، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير. انظر الموقع الإلكتروني: https://shkhudheir.com/

80. الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، مرجع سابق، 282/5-283.

81. العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 317/5.

82. عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1989م، 293/15.

83. العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 315/5.

84. مجموعة من العلماء، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مرجع سابق، 582/16-583.

85. يتفرع عن ذلك أن الأصناف الربوية الستة، إضافة إلى الأصناف التي تقاس عليها، لا يجوز فيها شرط الخيار، لأن هذه الأصناف يجب فيها التقابض ويمنع فيها التأجيل، في مبادلة الجنس بجنسه، أو مبادلة الجنس بغيره مما يساويه في العلة. وهذا يتفق مع القاعدة: "كل عقد يشترط فيه القبض لا يجوز شرط الخيار فيه". انظر: البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة، المكتب الإسلامي، بيروت، 1983م، 48/8.